

القرار رقم / 233 / ت

المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /25/ لعام/ 2007

الخاص بالحراج

وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /25/ لعام 2007

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2007 الناظم لمهام الوزارة

و على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

^

المادة -1- تعاريف :

- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين جانب كل منها :
- المرسوم التشريعي : المرسوم التشريعي رقم /25/ لعام 2007 م .
 - الوزير : وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي .
 - الوزارة : وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي .
 - المدير : مدير الحراج .
 - المديرية : مديرية الحراج .
 - الوحدة التنظيمية : هي الوحدة التنظيمية المختصة بالحراج في المحافظة أو المنطقة
 - النظام البيئي الحراجي : هو نظام بيئي طبيعي أو ناتج عن مجهود بشري يتكون من (الأشجار - الشجيرات - الأدغال - الأنجم - البادرات - الفسائل - الخلفات - الأشنيات - الطحالب - الفطور - الأعشاب البرية بأنواعها كافة) إضافة للكائنات الحية الفطرية المختلفة و المواد غير الحية من صخور و أتربة و مياه .
 - الحياة الفطرية : هي كافة الأشكال الحياتية التي توجد بشكل عفوي في الطبيعة .
 - الحراج : هي المجتمع النباتي البري النامي ضمن النظام البيئي الحراجي .

- الأراضي الحراجية : هي الأراضي النابت عليها الحراج .
- الحاصلات الحراجية : هي المواد الناتجة عن الحراج و الأراضي الحراجية بمختلف أنواعها و مكوناتها و متحولاتها.
- حراج الدولة : هي الحراج و الأراضي الحراجية العائدة ملكيتها للدولة سواء كان عليها حق انتفاع أم لم يكن .
- الحراج الخاصة : هي الحراج العائدة ملكيتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أشخاص القانون الخاص .
- حرم الحراج : هو منطقة محيطة بالحراج بعمق /200/ مائتي متر تبدأ من كل حد من حدود المنطقة الحراجية و يسمح بوضع مشيدات غير ثابتة ضمن هذه المنطقة بما يكفل تقديم الخدمات الضرورية لرواد المنطقة الحراجية و يتم إقامة المشاريع الاستثمارية السياحية حصراً بعد حدود هذه المنطقة .
- المحمية الحراجية الطبيعية : هي مساحة معينة من الأراضي الحراجية أو أراضي أملاك الدولة تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي الحراجي إضافة إلى المكونات الأخرى من النباتات و الحيوانات و الأحياء الدقيقة و تتعاش فيما بينها وفق نظام بيئي معين تحدد بهدف حمايتها و الحفاظ عليها .
- المنتزه الطبيعي : هو مساحة محددة من أراضي الغابات الطبيعية أو أراضي أملاك الدولة المخرجة أو المعدة للتحريج و تخصص بهدف حمايتها و تنظيمها لاستخدامها و استثمارها في السياحة البيئية و الاستجمام أو لأهداف بيئية أخرى .
- الحديقة النباتية : هي مجمع أشجار و أشكال نباتية أخرى تنشأ للأغراض العلمية و التعليمية و للمساعدة في دراسة النباتات .
- منطقة الوقاية : هي مساحة محددة من أراضي الغابات الطبيعية أو أراضي أملاك الدولة المخرجة أو المعدة للتحريج أو الأملاك الخاصة تخصص لأهداف بيئية عامة .
- الكثافة الحراجية : هي عدد الأشجار و الشجيرات في وحدة المساحة .
- الشجرة : نبات خشبي معمر ذو جذع واضح غير متشعب عند القاعدة لا يقل طوله عن سبعة أمتار عند النضج .
- الشجيرة(الجنبات-الجنبيات) : نبات خشبي معمر طوله أقل من سبعة أمتار .
- البادرات : هي نباتات المرحلة العمرية الأولى للغراس الناشئة من أصل بذري .
- الفسيلة : هي نبات ناشئ عن جذور النبات الأم ذو مجموع جذري خاص به بحيث يعد نباتاً مستقلاً عن النبات الأصل .
- التغطية الحراجية : هي مساحة ما تغطيه مساقط تيجان الأشجار و الشجيرات و الفسائل و الأنجم و البادرات و الخلفات منسوبة مئويةاً إلى مساحة كامل العقار .

-السياحة البيئية الطبيعية : هي سياحة التمتع الملتزم بالطبيعة و مكوناتها و هي التي تتم دون الإخلال بالنظم البيئية و دون أي تأثير سلبي على مكونات التنوع الحيوي بقصد استكشافها و الاستمتاع بمناظرها و نباتاتها و حيواناتها البرية و تجليات حضاراتها ماضياً و حاضراً بما يكفل الحفاظ على هذه المناطق الطبيعية و يعود بالنفع على المجتمع المحلي ، مع مراعاة عناصر توظيفها سياحياً من خلال مخططات إدارة الموقع المتضمنة الخدمات و تحديد المسارات للزوار واللوحات الإرشادية ومناطق الإقامة ضمن الموقع والتي توضع بالاتفاق بين الوزارة ووزارة السياحة0

-الاستجمام : استخدام غابات الاستجمام للتنزه والترويح عن النفس و ممارسة الهوايات و النشاطات الرياضية و الترفيهية غير الضارة بالبيئة .

- غابات الاستجمام هي الغابات الطبيعية أو الاصطناعية التي تدار بشكل أساسي لأغراض التنزه و الترفيه .

المادة - 2- أولاً - عند الترخيص باستخراج مواد من الأراضي الحراجية المبينة في المادة

2/ من المرسوم التشريعي تتبع التعليمات والإجراءات الآتية :

- 1- لا يمنح الترخيص في الأراضي المبينة في الفقرتين ب _ ج من المادة رقم 2/ من المرسوم التشريعي .
- 2- لا يمنح الترخيص للقطاع الخاص في أراضي أملاك الدولة المسجلة حراج أو المخصصة للحراج مهما كانت نسبة التغطية الحراجية فيها .
- 3- يسمح للجهات العامة الترخيص في الأراضي الحراجية (أملاك دولة مسجلة حراج) وذلك بموجب كشف الوحدة التنظيمية في المحافظة وموافقة الوزارة _ بناء على اقتراح المديرية حيث يتم دراسة كل حالة على حدى وبما لا يؤدي إلى الإضرار بالحراج وذلك في الأراضي التي لاتزيد نسبة التغطية الحراجية عن 10% .
- 4- تخضع أراضي أملاك الدولة غير المسجلة حراج والأراضي الخاصة غير المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي إلى التعليمات الخاصة بها والصادرة عن مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي .

المادة -3- عند الترخيص بنقل المواد و الحاصلات الحراجية على اختلاف أنواعها و منشئها تتبع

التعليمات و الإجراءات الآتية :

- 1- يتم تنظيم و طبع مجلدات رخص نقل المواد الحراجية من قبل المديرية و تمهر بخاتمها الرسمي كما يتم طبع و تنظيم فواتير نقل من قبل صاحب المستودع و تمهر بخاتمته و ذلك وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل المديرية.

2- الجهة صاحبة الحق في منح رخص نقل المواد الحراجية هي الوحدة التنظيمية في المحافظة أو المنطقة و يتم تنظيم رخص النقل من قبل شعبة الاستثمار أو شعبة الإدارة و التنظيم أو من الوحدة التنظيمية في المنطقة و توقع رخص النقل من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة أو من ينوب عنه أو رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة و لغير هؤلاء لا يجوز منح أو تنظيم أو توقيع رخصة بنقل المواد الحراجية مهما كانت الأسباب , و تعتبر شعبة الاستثمار مسؤولة عن استلام و تسليم مجلدات رخص النقل . و يتم نقل المواد الحراجية من محافظة لأخرى بموجب رخص نقل نظامية مهما كانت الأسباب .

3- على طالب الترخيص لنقل مادة حراجية أن يتقدم بطلب رسمي إلى الجهة صاحبة الحق في منح رخص نقل المواد الحراجية ملصقاً عليه الطابع القانوني يذكر فيه نوع المادة المراد نقلها و الجهة المنقولة إليها مع بيان نوع واسطة النقل و رقمها و اسم سائقها .

4- على منظم رخصة النقل أن يذكر فيها رقم وتاريخ الإيصال المالي الذي يشعر بتسديد القيمة و الرسوم النسبية و المقطوعة إلى صندوق الخزينة (في حال وجودها بالنسبة لحاصلات حراج الدولة) و رقم و تاريخ رخصة الاستثمار أو المستودع و نوع المادة المنقولة و عددها و ووزنها و واسطة النقل و رقمها و ساعة الانطلاق و المدة الكافية لوصول المواد المنقولة إلى الجهة المنقولة إليها .

5- على المسؤول عن توقيع رخصة النقل توقيع رخص النقل المنظمة و مهرها والأرومة أيضا بالخاتم الرسمي للوحدة التنظيمية في المنطقة أو المحافظة و يلصق الطابع القانوني على الأرومة. و كل رخصة غير ممهورة لا يعمل بها و يتوجب مساعلة المسبب .

6- يكلف المخفر الحراجي المختص بالإشراف على نقل المواد الحراجية من موقع الاستثمار إلى موقع التركيز و كذلك عند تحميلها من مواقع التركيز والمستودعات الحراجية إلى الجهات المنقولة إليها , على أن يشرح على ظهر رخصة النقل أن التحميل تم تحت إشرافه و على مسؤوليته و يحدد ساعة الشرح و تاريخه و تختم بخاتم المخفر الحراجي .

7- تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة أصولاً وفق أحكام المرسوم التشريعي للمواد الحراجية المنقولة بموجب رخص نقل إذا جرى النقل خارج المدة المحددة في الرخصة إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن أسباب قاهرة . و على الناقل إثبات ذلك بشهادة رجال الضابطة الحراجية أو الفنيين ذوي العلاقة من العاملين في المديرية و فروعها حيث تدون على ظهر الرخصة نفسها مع بيان ساعة التوقف و ساعة استئناف السير مع اسم وصفة المشاهد و مكان عمله لتصبح هذه الشهادة بمثابة تمديد المدة الأساسية المعطاة لرخصة النقل و في مثل هذه الحالة ينتهي مفعول التمديد الوارد بالرخصة . إلا في حال عدم إمكانية استئناف السير في نفس اليوم الممنوح فيه الرخصة فيتم الحصول على رخصة جديدة من أقرب جهة يحق لها منح رخص النقل و تستبدل الرخصة القديمة بناءً عليها .

8- على أصحاب المستودعات و كل شخص حصل على رخصة نقل مواد حراجية عند وصوله إلى مكان التفريغ أن يقدم الرخصة خلال ثمان و أربعين ساعة من تاريخ الوصول إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة أو المخفر الحراجي المختص و على العامل المختص تسجيل رقم و تاريخ الرخصة و اسم صاحبها و الكمية المنقولة و منشئها في سجل خاص و إعادة هذه الرخصة لصاحبها بعد أن يدون عليها ما يفيد تسجيلها لديه للرجوع إليها عند تفتيش المستودعات و أماكن وجود هذه المواد حيث يوجه إنذار خطي أول لصاحب المستودع أو المنشأة في حال وجود رخص غير مشاهدة و في حال التكرار يوجه إنذار خطي ثاني و في حال التكرار للمرة الثالثة يلغى الترخيص و تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة أصولاً وفق أحكام المرسوم التشريعي.

9- على رجال الضابطة الحراجية أن يشرحوا على ظهر كل رخصة نقل مواد حراجية يشاهدونها و تدوين تاريخ و ساعة المشاهدة مع ذكر نوع واسطة النقل و رقمها و كمية المواد المنقولة و مطابقتها و اسم و صفة العنصر المشاهد . وإذا نقل شخص مرخص بنقل حاصلات حراج الدولة كمية تزيد عن الكمية المرخص بنقلها بنسبة تزيد عن عشرين بالمائة تصادر المواد المنقولة جميعها أما إذا كانت الزيادة بنسبة عشرين بالمائة أو أقل فتصادر الكمية الزائدة فقط .

10 - يمنع منعاً باتاً تحت طائلة المسؤولية :

أ - تنظيم و توقيع رخص نقل و فواتير المواد الحراجية من غير العاملين المكلفين رسمياً بموجب هذه التعليمات .

ب- تنظيم و توقيع و تسليم رخص نقل للمواد الحراجية خارج أوقات الدوام الرسمي والأعياد و العطل الرسمية .

ج - قطع رخص النقل بتاريخ سابق لتاريخ التحميل و الانطلاق المحدد في متن الرخصة

د - إجراء أي حك أو شطب في تاريخ الرخصة و القيود المثبتة عليها و عندما تقضي الضرورة بذلك تلغى الرخصة و تبقى ملغاة و تعطى رخصة نقل جديدة تبين فيها أسباب الإلغاء بالاستناد إلى الرخصة القديمة .

هـ - تحديد مدة النقل بزمن يزيد عن المدة اللازمة لوصول واسطة النقل من مكان الانطلاق إلى المكان المنقولة إليه المواد و يجب أن تتناسب هذه المدة مع نوع المركبة و سرعتها و المسافة المراد قطعها .

11- تصادر مع وسائل النقل المواد الحراجية المنقولة بدون الفواتير أو الرخص المعتمدة أصولاً .

12- تطبق هذه التعليمات على كافة المواد الحراجية على اختلاف منشئها و عانديتها ملكيتها .

13- رؤساء الوحدات التنظيمية في المحافظات مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات و إبلاغها

خطياً إلى الجهات صاحبة الحق في قطع رخص نقل المواد الحراجية والمسؤولين عن تنفيذها 0

14 - يبلغ أصحاب المستودعات و المستثمرين عن طريق الوحدات التنظيمية في المناطق بمضمون هذه التعليمات و يتم لصقها بشكل واضح ضمن المستودع الحراجي.

المادة- 4- عند الترخيص بالخرن و الاتجار بالمواد الحراجية المحلية أو المستوردة غير المصنعة

يتبع الآتي :

1-الأوراق المطلوبة :

- طلب خطي يتضمن :
- اسم طالب الترخيص
- رقم العقار والمنطقة العقارية
- نوع المادة المطلوب تخزينها وكميتها .
- بيان قيد عقاري يثبت الملكية اوبيان قيد عقاري مع عقد ايجار مصدق أصولاً . وفي حال الملكية على الشيوخ وثيقة تدل على الحيازة و وثيقة عدم معارضة الشركاء أو قسمة رضائية مصدقة أصولاً .
- بيان قيد نفوس لطالب الترخيص.
- بيان براءة من المخالفات الحراجية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تنظيم الضبط الحراجي لصاحب الطلب و العقار المطلوب .

- شهادة تسجيل تاجر أو عضوية غرفة تجارة في حال كانت الكمية المطلوب ترخيصها أكثر من 2طن .
- سند تعهد لدى الكاتب بالعدل بالالتزام بالمرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية.

2-تشكل لجنة بأمر إداري من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي تضم :

- رئيس شعبة الاستثمار الحراجي رئيساً .
 - رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة عضواً .
 - رئيس المخفر الحراجي المختص عضواً .
 - مساح من مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي عضواً .
- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً .

مهمة اللجنة : إجراء الكشف الميداني على العقار والمستودع موضع الترخيص 0

3- يجب أن يتضمن الكشف النقاط الآتية :

- الوضع المادي والقانوني للعقار والمستودع .
- بعد العقار عن حراج الدولة .
- نوع وكمية المادة أو المواد الحراجية المطلوب تخزينها.
- رأي اللجنة بموضوع الترخيص.
- يشاهد تقرير الكشف من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة و يصدق من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي .

4- ترسل إضبارة الترخيص إلى الوزارة (المديرية) للتدقيق ومنح الترخيص اللازم في حال توفر الشروط المطلوبة

5- تعاد الاضبارة مع الترخيص إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة لتسلم النسخة الأصلية للرخصة إلى صاحب الطلب بعد استيفاء الطابع المالي المحدد ويعمم الترخيص على باقي المحافظات من قبلها.

6- ترسل نسخة من الرخصة مع صورة عن الوصل المالي إلى المديرية.

7- يتم فتح سجل خاص بالمستودع يدون فيه الكميات الداخلة والخارجة من قبل صاحب الترخيص وتحت إشراف العاملين المختصين بالحراج وذلك وفق الأنموذج المعتمد والمرقم من الوحدة التنظيمية في المحافظة وعليه أن يحتفظ برخص النقل في اضبارة خاصة .

8- شروط منح الترخيص :

- استكمال كافة الأوراق المطلوبة .

- ألا يقل بعد العقار المطلوب الترخيص فيه عن حراج الدولة مسافة 500 م

- يجب أن يكون المستودع مسقوفاً في حال كان الترخيص للفحم أو للنباتات الطبية .

9- يجري جرد وتفتيش المستودعات من قبل العاملين المختصين بالحراج ورجال الضابطة الحراجية بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولهم الحق في ممارسة أعمال المراقبة في أي وقت كان .

10- أ- إذا أظهرت نتائج الجرد وجود كميات زائدة عن الكمية المدونة في سجل المستودع بنسبة اقل من 20 % تصدر الكمية الزائدة وينظم الضبط الحراجي اللازم ويعتبر ذلك بمثابة إنذار يبلغ خطياً لصاحب المستودع.

ب- إذا أظهرت نتائج الجرد وجود كميات زائدة عن الكمية المدونة في سجل المستودع بنسبة أكثر من 20% تصدر كامل الكمية وينظم الضبط الحراجي اللازم ويعتبر ذلك بمثابة إنذار يبلغ خطياً لصاحب المستودع.

ج- إذا أظهرت نتائج الجرد كميات أقل من الكمية المدونة في سجل المستودع بنسبة أكثر من 20% خلال الجرد الربعي يوجه إنذار خطي لصاحب المستودع .

11- إذا تكررت مخالفات صاحب المستودع بعد إنذاره للمرة الثانية يسحب الترخيص منه ولا يجوز إعادته .

12- يخضع نقل المواد الحراجية من المستودعات خارج المحافظة إلى رخصة نقل صادرة عن الوحدة التنظيمية في المحافظة أو المنطقة. أما إذا كان النقل داخل المحافظة فيكون بالاستناد إلى فاتورة كمية لا تتجاوز /500/ كغ صادرة عن مالك المستودع يبين فيها نوع المادة - كميتها - الجهة المنقولة إليها . وذلك وفق الأنموذج المعتمد من الوزارة وعلى أن يحتفظ بأبني المفرق والمطاعم بنسخة عن الفاتورة لإظهارها عند الطلب .

13- في حال فقدان النسخة الأصلية لرخصة الخزن يحق لصاحب الترخيص تصديق صورة عن الرخصة وتعتبر بمثابة النسخة الأصلية وذلك بناء على طلب يقدم إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة ويحال إلى الوزارة (المديرية) 0

14- في حال طلب نقل الترخيص من عقار إلى آخر تتفق نفس الإجراءات السابقة ما عدا إرفاق سند تعهد وشهادة تسجيل تاجر أو عضوية غرفة تجارة للمستودع المرخص لأكثر من 2/أطن وبالنسبة لرسم الطابع فيستوفى جزء منه (حسب تعليمات وزارة المالية) في حال كان النقل ضمن الحدود الإدارية للمحافظة .

15- تلغى رخصة المستودع في الحالات الآتية :

أ- في حال الوفاة

ب- طلب صاحب المستودع ذلك 0

ج - تكرار المخالفة بعد الإنذار للمرة الثانية 0

د - في حال لم يستخدم المستودع للغاية المرخص لأجلها 0

16- تلتزم الإدارات والهيئات الحكومية التي تتعامل بالمواد الحراجية بالحصول على رخصة خزن وفق هذه التعليمات .

المادة 5- للحصول على موافقة بتصدير أو استيراد المنتجات الحراجية تتبع التعليمات الآتية :

أولاً : تصدير المنتجات الحراجية :

1- يتقدم المصدّر بطلب خطي إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يبين فيه :
المستودع المطلوب التصدير منه - نوع وكمية المادة المطلوب تصديرها - الجهة المطلوب التصدير إليها - المنفذ الحدودي .

2- يرفق الطلب بصور عن رخص نقل نظامية للكمية المطلوب تصديرها تبين مصدر هذه المواد .
3- يتم الكشف على المستودع المطلوب من قبل لجنة تضم :

رئيس شعبة الاستثمار الحراجي

رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة

رئيس المخفر الحراجي المختص

يتضمن تقرير الكشف : رقم وتاريخ رخصة الخزن - اسم صاحب الترخيص - مكان المستودع - جدول يبين حركة المواد المخزنة يتضمن (المدور من الأشهر السابقة - الإخالات والإخراجات قبل شهر من تاريخ إجراء الكشف - الرصيد الحالي) رأي اللجنة بموضوع التصدير بناءً على مطابقة الرصيد الحالي مع الكميات الموجودة 0

- يشاهد تقرير الكشف من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة ويصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي.

- يجب على لجنة الكشف التأكد من إن رخص النقل لم يتم التصدير بها سابقاً .

4- تنظم شهادة منشأ حراجية وفق الأنموذج المعتمد بالمادة والكمية المطلوب تصديرها بناءً " على الثبوتيات السابقة وعلى مقترح لجنة الكشف وتستعمل شهادة المنشأ لمررة واحدة فقط ومدة صلاحيتها ثلاثة أشهر

5- ترسل الثبوتيات إلى الوزارة (أو الجهة التي تم تفويضها) بكتاب رسمي ليتم دراستها ومنح الموافقة المطلوبة .

6 - تنقل الكمية المطلوب تصديرها إلى المنفذ الحدودي برخص نقل نظامية .

7- يحق للمصدر أن يقوم بتصدير المنتجات الحراجية من موقع التركيز وبالتالي يتم إرفاق صورة عن رخصة الاستثمار بدلا من رخص النقل .

8- تنظم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين وفق أحكام المرسوم التشريعي .
ثانياً: استيراد المنتجات الحراجية :

1 - يتقدم المستورد بطلب خطي إلى الوزارة (المديرية) يتضمن :
الاسم ونوع المادة المطلوب استيرادها وكميتها والجهة المطلوب الاستيراد منها والمنفذ الحدودي والمكان الذي سيتم التخزين أو نقل المواد إليه مرفقا بصورة عن رخصة المستودع الحراجي أو المنشأة التي تستعمل المواد الحراجية المستوردة .

2 - يتم إدخال هذه المواد تحت إشراف العاملين المختصين بالحراج وتسجل ضمن السجلات الخاصة الموجودة 0

3 - تسلم النسخة الأصلية من الموافقة لصاحب الطلب ويعتمد كتاب الموافقة لمررة واحدة فقط و لمدة ثلاثة أشهر تعتبر بعدها الموافقة ملغاة و لا يحق لصاحب الطلب استيراد المادة المطلوبة مرة أخرى إلا في حال تقديم بيان جمركي يثبت إدخال الكمية السابقة أو تقديمه أي إثبات بأن الكمية السابقة لم يتم إدخالها0

4- يمكن السماح بإعادة تصدير هذه المواد كمواد مصنعة وفق تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
5 - تمنح الموافقة على الاستيراد من الناحية الحراجية فقط ويكون صاحب الطلب مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام الاستيراد وتعليماته .

المادة - 6 - للحصول على موافقة بترخيص المناشر الخشبية و منشآت طحن الأخشاب و تقطيعها و التي تستخدم الأخشاب و الأحطاب الحراجية يتبع الآتي :

1- الأوراق الثبوتية المطلوبة :

- يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي مرفقاً به الثبوتيات الآتية :

- بيان قيد عقاري يثبت الملكية .

- في حال كان مستأجراً يرفق عقد إيجار مصدق أصولاً .

- إخراج قيد نفوس باسم طالب الترخيص .

- بيان براءة ذمة من المخالفات الحراجية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تنظيم الضبط الحراجي بحقه.

2 - تقوم اللجنة المبينة في البند /2/ من المادة /4/ من هذا القرار بإجراء الكشف على العقار المطلوب ترخيص المنشرة عليه على أن يذكر بالكشف وصف عام للعقار و حدوده و مساحته و موقعه و بعده عن حراج الدولة .

3 - يشترط عند اقتراح الموافقة الحراجية على الترخيص توافر الآتي :

- أن يبعد العقار المطلوب مسافة لا تقل عن / 500 م / عن حراج الدولة من كافة حدوده 0

- تقديم سند تعهد يتعهد طالب الترخيص بموجبه الالتزام بالمرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية.

-فتح سجل للأخشاب الحراجية المدخلة بموجب رخص نقل أصولية و ترقيم صفحاته من قبل الوحدة

التنظيمية بالمحافظة .

-تخضع المناشر إلى التفتيش و تدقيق قيودها بشكل دوري من قبل العاملين المختصين بالحراج و تطبق

أحكام الفقرتين (أ-ب) من البند/10/ من المادة -4- من هذا القرار.

4 - بعد استيفاء كافة الشروط الواردة أعلاه يشاهد تقرير الكشف من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة

و يصدق التقرير و يمنح الترخيص من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي من الناحية الحراجية فقط .

5 - في حال حدوث أي مخالفة حراجية ينظم الضبط الحراجي اللازم و تتخذ بحقه الإجراءات القانونية

و ينذر للمرة الأولى و الثانية و يلغى الترخيص بعدها .

6 - تخضع المناشر غير المرخصة قبل صدور هذا القرار إلى ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذا القرار و ذلك

خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره .على أن يكون الترخيص من الناحية الحراجية فقط وفقاً

للوّضع الراهن للمنشرة التي تعمل و دون التدقيق في إثبات الملكية .

المادة 7- عند منح رخص حقوق الانتفاع في حراج الدولة تتبع التعليمات و الإجراءات الآتية :

أولاً : / الترخيص بالرعي / :

- 1-تقدم طلبات الترخيص بالرعي إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة يذكر فيها اسم طالب الترخيص و عدد المواشي التي يملكها و مكان الإقامة و اسم الموقع الذي يرغب بالرعي فيه يرفق بالطلب :
- أ-جدول توزيع المواشي إلى قطعان و أسماء الرعاة لكل قطيع على حدة كما يلي :

اسم مالك الأغنام	عدد القطعان	عدد المواشي	أسماء الرعاة	ملاحظات
	القطيع الأول			
	القطيع الثاني			
	القطيع الثالث			

ب - بيان قيد نفوس باسم مالك المواشي و الرعاة

2-تشكل لجنة على الشكل الآتي :

- رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة
رئيس شعبة الاستثمار الحراجي
رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة
رئيس المخفر الحراجي المختص
مساح من مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

مهمة اللجنة :

أ- إجراء كشف ميداني على المواقع المقترح الترخيص بالرعي فيها و إعداد تقرير كشف يتضمن النقاط الآتية :

- اسم الموقع و مساحته و حدوده و الجوار .
- نوع الغابة و عمرها و كثافتها .
- مدى تحمل الغابة للرعي (الحمولة الرعوية) و نوع الرعي و مدة الرعي المقترحة و عدد المواشي .
- طريق مرور المواشي إلى الموقع و مصدر السقاية و مدى توفرها .
- أية معلومات أخرى مع المقترحات .

3- بعد دراسة تقرير الكشف و تصديقه من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي يكلف مالك المواشي بتقديم سند تعهد مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن تعهده بتنفيذ شروط الترخيص و التعويض عن الإضرار التي قد يحدثها الرعي و الالتزام بأحكام المرسوم التشريعي و تعليماته التنفيذية .

4- يكلف المالك بتسديد الرسوم المقطوعة و أجور الرعي وفق الأنظمة النافذة أصولاً و تحفظ الإيصالات في إضبارة الرخصة .

5- يمنح رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة الترخيص بالرعي بحيث تمنح رخصة مستقلة لكل قطاع و تسجل هذه الرخص في سجل خاص لدى شعبة الاستثمار الحراجي بالمحافظة 0

6- يمنع منح رخص رعي للماعز و الإبل في الحراج و الأراضي الحراجية

7- تبدأ مدة الرعي اعتباراً من تاريخ الرخصة و على المخفر الحراجي المختص و الوحدة التنظيمية في المنطقة الإشراف على التنفيذ و إعلام الوحدة التنظيمية بالمحافظة مدى حسن التنفيذ و الالتزام بشروط الرخصة و مضمونها .

8- يمكن منح رخص رعي للقطعان الوافدة في حال توفر المراعي الزائدة و تحملها ذلك .

9- يوقف العمل بالترخيص وتنظم الضبوط الحراجية بحق المخالفين وفق سند التعهد المرفق بالترخيص واستناداً لأحكام المرسوم التشريعي .

ثانياً _ / الترخيص لخلايا النحل /

1- تقدم طلبات الترخيص بوضع خلايا النحل في المواقع الحراجية إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة و يذكر فيها اسم طالب الترخيص و عدد خلايا النحل التي يملكها و مكان الإقامة و اسم الموقع الذي يرغب بوضع الخلايا به مرفقاً بالطلب بيان قيد نفوس باسم مالك الخلايا.

2- تقوم اللجنة المبينة في البند /3/ من أولاً من المادة/5/ من هذا القرار بإجراء كشف حقلي على الموقع المطلوب و إعداد تقرير كشف يتضمن النقاط الآتية :

أ- اسم الموقع و مساحته و حدوده و الجوار.

ب- بعد الموقع عن البيوت السكنية المجاورة .

ج- بعد مكان وضع الخلايا عن أقرب موقع فيه خلايا مجاورة .

د - رأي اللجنة و تقدير عدد الخلايا الممكن وضعها في الموقع الحراجي حسب نوع الغابة و عمرها و كثافتها .

3- بعد دراسة تقرير الكشف ومشاهدته من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة و تصديقه من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي يمنح الترخيص اللازم من قبله و يكلف مالك الخلايا تقديم سند تعهد مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن تعهده بتنفيذ شروط الترخيص و التعويض عن الإضرار التي قد يحدثها و الالتزام بأحكام المرسوم التشريعي و تعليماته التنفيذية .

4- على الوحدة التنظيمية في المنطقة والمخفر الحراجي المختص مراقبة حسن سير العمل وتنظيم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين وفق أحكام المرسوم التشريعي.

5- يلغى الترخيص في حال وجود اعتراض وثبوت وجود ضرر واضح .

ثالثاً -/ الترخيص بحق الانتفاع من الأخشاب اللازمة لصنع الأدوات الزراعية و إصلاح المساكن مع الاستفادة من نواتج التقليل / :

1- تقدم الطلبات إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة تتضمن : الاسم - مكان الإقامة - نوع الاستفادة المطلوبة .

2-يقوم مراقب استثمار المنطقة مع رئيس المخفر الحراجي المختص بالكشف على الموقع المطلوب ووضع تقرير خطي يتضمن :

- اسم الموقع - كثافته الحراجية و حالته العامة .

- وجود عمليات تربية أو تنمية فيه أو وجود أحطاب يابسة .

- الرأي بموضوع و طريقة الانتفاع .

تمنح الموافقة من رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة و يتم التنفيذ تحت إشراف المخفر الحراجي المختص و ذلك وفقاً للأسس التالية :

أ- ألا يتجاوز الطلب الحاجة الشخصية و ضمن الحدود و الأصول المبينة بالمرسوم التشريعي .

ب - لا يجوز للمنتفعين الاتجار بهذه الحاصلات أو استعمالها لغير الغاية التي منحت من أجلها .

ج - ألا يؤدي العمل إلى الإضرار بالحراج الموجودة .

3- تنظم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين وفق أحكام المرسوم التشريعي .

المادة-8- تتبع الإجراءات الآتية عند منح الموافقة لشق الطرقات ضمن العقارات الحراجية (الخاصة و أملاك الدولة) لتخديم الأراضي الزراعية الخاصة .

1-الأوراق الثبوتية المطلوبة .

أ- طلب يقدم إلى مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي في المحافظة .

ب-بيان أو بيانات قيد عقارية للعقارات المراد تخديمها بالطريق إضافة لبيان القيد العقاري الخاص بالعقار أو العقارات الحراجية المراد من ضمنها الطريق .

ج-مخطط مساحي مصدق أصولاً يبين مسار الطريق المراد شقه .

د- إخراج قيد نفوس لصاحب الطلب .

2- تقوم اللجنة المبينة في البند /2/ من المادة /7/ من هذا القرار بالكشف الميداني على مسار الطريق

المطلوب شقة و إعداد تقرير كشف أصولي يتضمن النقاط الآتية:

- الوضع القانوني لمسار الطريق حسب المخطط و بيان القيد العقاري .

- الوضع المادي للطريق يشمل :

- وصف عام لمسار الطريق .
- عدد الأشجار و الشجيرات التي تعترض التنفيذ.
- تقدير كمية الأحطاب و الأخشاب الحراجية المقدر إزالتها .
- رأي اللجنة بموضوع الطلب .
- 3- يصدق تقرير الكشف من قبل مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي .
- 4- ترسل الإضبارة إلى الوزارة (المديرية) للدراسة و منح الموافقة اللازمة.
- 5- يتم التنفيذ بعد الحصول على الموافقة المطلوبة تحت إشراف العاملين المختصين بالحراج .
- 6- تنظم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين وفق أحكام المرسوم التشريعي .

المادة 9- للحصول على ترخيص بتحويل الأحطاب الحراجية إلى فحم تتبع التعليمات الآتية:

1- يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي متضمناً الاسم و الشهرة و عنوان الإقامة و نوعية الأحطاب و كميتها و مصدرها و المكان المطلوب التفحيم فيه مرفقاً بالثبوتيات التالية:

- أ - بيان قيد نفوس
- ب - بيان قيد عقاري للعقار المراد التفحيم فيه .
- ج - في حال كان طالب الترخيص مستأجراً يتم إرفاق عقد إيجار مصدق أصولاً
- د - براءة ذمة من المخالفات الحراجية لكل من العقار و صاحب العقار أو المستأجر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تنظيم الضبط الحراجي . وذلك بناء على السجل الخاص المعد من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة 0

هـ - موافقة مديرية شؤون البيئة .

و - موافقة البلدية المختصة .

ز - سند تعهد مصدق أصولاً بالالتزام بالمرسوم التشريعي و تعليماته التنفيذية 0

2- تقوم اللجنة المبينة في البند/2/ من المادة/7/ من هذا القرار بالكشف على العقار المراد التفحيم فيه و إعداد تقرير الكشف اللازم متضمناً :

أ - مكان موقع تركيز الأحطاب و مساحته و حدوده و ملكيته و بعده عن الأشجار المثمرة و حراج الدولة.

ب - تحديد مصدر الأحطاب و وثائق استثمارها و نقلها .

ج - تقدير كمية الأحطاب المطلوب تفحيمها و نوعها و ما يمكن أن ينتج عنها بواقع / 4 / طن حطب سنديان لكل طن فحم و / 5 / طن حطب صنوبر و كينا لكل طن فحم و بنسبة زيادة أو نقصان لا تتجاوز 15 % .

د - تحديد المدة اللازمة لتنفيذ عملية التفحيم المطلوبة من قبل اللجنة حسب الكمية و عدد المتارب على أن تتم المباشرة بالتنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ منح الرخصة التي تعد لاغية في حال عدم المباشرة أو عدم تقديم طلب لتأجيلها بناء على ظروف جوية غير مناسبة و يتم البت فيه من قبل الوحدة التنظيمية في المحافظة .

هـ - تحدد مدة الترحيل حسب رأي اللجنة بما لا يتجاوز العام اعتباراً من بداية عملية التفحيم

3- يشترط في منح الموافقة توافر الشروط الآتية :

أ- أن يكون بعد المكان عن حراج الدولة مسافة لا تقل عن / 500 م / .

ب - حصول صاحب الترخيص على موافقة الجوار مصدقة من الجهة الإدارية في حال وجود أشجار مثمرة

أو حراج خاصة على مسافة أقل من 100 م عن المكان المحدد للتفحيم .

ج - تأمين وسائل الإطفاء و مستلزماته في الموقع المطلوب التفحيم فيه .

4 - يصدق تقرير الكشف و تمنح الرخصة من قبل مدير الزراعة والإصلاح الزراعي .

5-تكلف الوحدة التنظيمية في المنطقة و المخفر الحراجي المختص بالإشراف على الرخصة

ومراقبة تنفيذها و تنظيم الضبوط الحراجية في حال حدوث أي مخالفة و ترسل نسخة عن الرخصة

الممنوحة و ضبط المباشرة و كشف الانتهاء المعد من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة إلى الوحدة

التنظيمية في المحافظة كل في حينه .

6- ينقل الفحم الناتج بموجب رخص نقل حراجية نظامية .

7 - يفتح سجل نظامي في مراكز التفحيم تسجل فيه كمية الأحطاب الداخلة إلى المركز و كمية

الفحم الناتجة عنها على أن تتم مشاهدته و تدقيقه من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة أو المخفر

الحراجي المختص .

8- آ- يمنع تركيز أي أحطاب إضافية في موقع التفحيم بعد إجراء الكشف و منح الترخيص

ب- تصدر كامل الكمية إذا كانت الكميات الزائدة تزيد عن الحد الأقصى للتقدير بنسبة أكثر من 20%

و تنظم بها الضبوط الحراجية أصولاً .

ج- تصدر الكمية الزائدة إذا كانت النسبة 20% من الحد الأقصى فما دون و تنظم بها الضبوط الحراجية

أصولاً .

المادة -10- للحصول على ترخيص بتحويل أحطاب الأشجار المثمرة إلى فحم تتبع التعليمات الآتية :

1- الأوراق المطلوبة : هي نفسها الأوراق المطلوبة في البند /1/ من المادة/9/ من هذا القرار .

2-تقوم اللجنة المبينة في الفقرة /2/ من البند أولاً من المادة/7/ من هذا القرار بعد أن يضاف إلى

عضويتها ممثل عن الوحدة التنظيمية الخاصة بالإنتاج النباتي في المنطقة بالكشف على العقار المراد

التفحيم فيه و إعداد تقرير الكشف اللازم متضمناً :

أ - مكان الموقع المركزة فيه الأحطاب و مساحته و حدوده و ملكيته و بعده عن الأشجار المثمرة و حراج

الدولة .

ب- تحديد مصدر الأحطاب ووثائق استثمارها .

ج - تقدير كمية الأحطاب المطلوب تفحيمها و نوعها و ما يمكن أن ينتج عنها بواقع / 5 / طن حطب ينتج عنه / 1 / طن فحم مئثر بنسبة زيادة أو نقصان لا تتجاوز 15 % .

د - تحديد المدة اللازمة لتنفيذ عملية التفحيم المطلوبة من قبل اللجنة حسب الكمية و عدد المتارب على أن تتم المباشرة بالتنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ منح الرخصة و تعد الرخصة لاغية في حال عدم المباشرة أو عدم تقديم طلب لتأجيلها بناءً على ظروف جوية غير مناسبة يتم البت بالطلب من قبل الوحدة التنظيمية في المحافظة .

هـ - تحدد مدة الترحيل حسب رأي اللجنة بما لا يتجاوز العام اعتباراً من بداية عملية التفحيم

3- يشترط في منح الموافقة توافر الشروط الآتية :

أ- أن يكون بعد المكان عن حراج الدولة مسافة لا تقل عن / 500 / متر .

ب- تكليف طالب الترخيص بالحصول على موافقة الجوار مصدقة من الجهة الإدارية في حال وجود أشجار مئثرة أو حراج خاصة على مسافة أقل من 100 م من المكان المحدد للتفحيم .

ج - تأمين وسائل الإطفاء اللازمة في الموقع المراد التفحيم فيه .

4- فتح سجل نظامي لمركز التفحيم تسجل فيه كمية الأحطاب الداخلة و كمية الفحم الناتجة منه و تتم مراقبته و الإشراف عليه من الوحدة التنظيمية في المنطقة و المخفر الحراجي المختص .

5- يصدق تقرير الكشف و تمنح الرخصة من قبل مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي .

6- تكلف الوحدة التنظيمية في المنطقة و المخفر الحراجي المختص بالإشراف و مراقبة تنفيذ الرخصة و ينظم ضبط المباشرة و كشف الانتهاء المعد من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة كلاً في حينه .

7- يتم نقل الفحم الناتج بموجب رخص نقل حراجية نظامية .

8- أ- يوقف العمل بالرخصة في حال وجود أحطاب حراجية و تصادر كامل الكمية و تنظم الضبوط الحراجية اللازمة أصولاً .

ب- يمنع تركيز أي أحطاب إضافية في موقع التفحيم بعد إجراء الكشف و منح الترخيص و تصادر كامل الكمية إذا كانت الكميات الزائدة تزيد عن الحد الأقصى للتقدير بنسبة أكثر من 20% و تنظم الضبوط الحراجية اللازمة أصولاً .

ج- تصادر الكمية الزائدة إذا كانت هذه الكمية 20% من الحد الأقصى فما دون و تنظم الضبوط الحراجية أصولاً .

المادة -11- عند الترخيص بحرق أشواك أو أعشاب أو قش أو غيرها من النباتات الكائنة في أرض لا يقل بعدها عن ثلاثمائة متر من الحراج تتبع التعليمات و الإجراءات الآتية :

1- يتقدم صاحب الأرض بطلب خطي إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة .

- 2- تقوم الوحدة التنظيمية بتحديد موعد للحرق بما لا يتجاوز /7/ أيام من تاريخ تقديم الطلب ويكلف المخفر الحراجي المختص رسمياً بالإشراف على عملية الحرق وفق الشروط التالية :
- أن يكون مكان التجميع و الحرق في أبعد منطقة عن الحراج .
 - أن يكون مكان التجميع و الحرق في أقرب منطقة من مصدر مياه أو طريق يمكن استخدامه.
 - أن تكون المسافة الفاصلة عن الحراج خالية من الأعشاب أو الأشواك أو أي مواد قابلة للاشتعال وإيصال النار .
 - ألا توجد رياح قوية في المنطقة و أن يكون اتجاه الريح في عكس اتجاه الحراج الموجودة .
 - أن يتم تجميع المواد المراد حرقها في أكثر من موقع بما يضمن عدم ارتفاع النار بشكل كبير أو أن يتم الحرق بشكل متتالي .
 - تأمين وسائل الإطفاء الأولية اللازمة .
- 3- يجب على عناصر الضابطة الحراجية المكلفين بمراقبة عملية الحرق عدم مغادرة الموقع قبل التأكد من إخماد النار بشكل كامل من قبل صاحب العلاقة .

المادة -12- عند الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية أو المنشآت غير ذات الضرر يتبع الآتي :

- 1- الأوراق الثبوتية المطلوبة :
 - الاسم و العنوان و نوع البناء أو المنشأة المطلوب إقامتها مرفقاً بها :
 - وثيقة ملكية .
 - إخراج قيد نفوس .
 - براءة ذمة من المخالفات الحراجية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تنظيم الضبط الحراجي بحقه .
 - مخطط مساحي .
 - موافقة البلدية أو الجهة المختصة على إقامة البناء أو المنشأة .
- 2- تقوم اللجنة المبينة في البند /2/ من المادة /4/ من هذا القرار بالكشف على العقار المطلوب إقامة المنشأة عليها و تنظيم محضر يتضمن المعلومات الآتية :
 - أ- وصف عام للعقار مع بيان الحدود و المساحة و الوضع الطبوغرافي .
 - ب- نوع البناء أو المنشأة و بعدها عن مواقع حراج الدولة و الأنواع الموجودة فيها و نسبة تغطيتها و حالتها العامة .
 - ج - تأثير البناء أو المنشأة المطلوب إشارتها على هذه المواقع .
 - د- الرأي بإمكانية الموافقة أو عدمها و الأسباب الموجبة .
- 3- بعد استيفاء كافة الشروط الواردة أعلاه يشاهد تقرير الكشف من قبل رئيس الوحدة

- التنظيمية في المحافظة و يصدق تقرير الكشف و تمنح الموافقة من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي و توافي المديرية بصورة عن الرخصة الممنوحة .
- 4-لا تمنح الموافقة إذا كانت المسافة التي تفصل المنشأة مهما كان نوعها عن المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية أو حراج الأرز و الشوح أقل من /500/ متر من كافة الاتجاهات باستثناء منشآت السياحة البيئية التي يمكن إقامتها على بعد /200/ متر عن كل حد من حدود الحراج .
- 5-لا يمنح الترخيص للمنشآت الصناعية أو الخدمية أو السياحية غير ذات الضرر (عدى منشآت السياحة البيئية) على مسافة أقل من /500م/ من حراج الدولة .ويستثنى من ذلك مواقع تشجير جوانب الطرق بحيث يمنح الترخيص للمنشآت المشار إليها من المحافظ .
- 6-لا يمنح ترخيص أي منشآت صناعية تستخدم النار أو تسبب نفايتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أي ضرر على الحراج على أي بعد .ويتم تقدير ذلك من قبل لجنة الكشف و على مسؤوليتها .
- 7-تتخذ الاحتياطات الآتية من قبل أصحاب المساكن والأبنية الواقعة داخل حراج الدولة أو على مسافة أقل من مائتي متر منها :
- أ- تأمين وسائل الإطفاء اللازمة .
- ب-ترك المسافة الفاصلة بين المنشأة و الحراج المجاورة و الواقعة بعقاره خالية من الأعشاب .
- ج- عدم استخدام النار خارج المنشأة .
- د - بناء جدار بارتفاع مترين من جهة الحراج في حال كانت المسافة أقل من /50/ متر .
- 8-إذا كان منح الموافقة يتم من قبل لجنة النافذة الواحدة فعلى مندوب الوحدة التنظيمية بالمحافظة إبداء رأيه وفقاً للشروط الواردة أعلاه .

المادة -13- عند الترخيص باستثمار محطات و أبراج خليوي والإذاعات والهوائيات والاتصالات ضمن أراضي الدولة الحراجية تتبع الإجراءات الآتية :

- 1-تقدم الجهة صاحبة العلاقة طلباً إلى مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي المختصة يتضمن :
- أ- نوع المنشأة و الغرض من إقامتها .
- ب-رقم العقار المطلوب إقامة المنشأة فيه و منطقته العقارية .
- ج-المساحة المطلوبة لإقامة المنشأة .
- د- المدة الزمنية المطلوبة للإشغال .
- هـ- كتاب من الجهة العامة التي يدخل عمل المنشأة ضمن اختصاصها يبين موافقتها على إقامة المنشأة في المكان المطلوب نظراً لأنه المكان الملائم لعملها من الناحية الفنية أو الاقتصادية أو السياحية إلخ حسب طبيعة المنشأة .

- 2- تقوم اللجنة المبينة في الفقرة /2/ البند أولاً من المادة /7/ بإجراء كشف ميداني على موقع الأرض المطلوب إقامة المنشأة فيها و تنظم محضراً بذلك تبين فيه الوضع القانوني و المادي للمساحة المطلوب إقامة المنشأة فيها و إعداد مخطط لها حسب الأصول .
- 3- تحدد المساحة اللازمة و المدة الزمنية حسب الحاجة الفعلية .
- 4- يقتضي أن تكون المساحة المطلوبة لإقامة المنشأة و التي يتم اعتمادها من قبل اللجنة خالية من الأشجار الحراجية بحيث لا يؤدي ذلك إلى قطع أي شجرة حراجية .
- 5- يتوجب أن يكون الاتصال بين المنشأة و الطريق العام من أقرب مسافة و ألا يؤدي الوصول إلى المنشأة إلى إتلاف أشجار حراجية .
- 6- أن يكون الهدف من إقامة المنشأة تحقيق نفع عام أو تأمين خدمات للمواطنين بشكل عام و أن يكون عملها مما يساعد على تحقيق مورد لخزينة الدولة و يسهم في زيادة الدخل القومي
- 7- أن لا يؤدي عمل المنشأة إلى دخول الأشخاص إلى الحراج بشكل يومي و مستمر درءاً لحدوث أضرار في الحراج .
- 8- يجب أن تقدم الجهة طالبة الترخيص تعهداً بالالتزام بأحكام المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية ومسؤوليتها عن أي مخالفة تحدث على مسافة 200متر من المنشأة .
- 9- تلزم الجهة المستفيدة بتسديد الرسوم المترتبة قانوناً لقاء الترخيص بالاستثمار .
- 10- بعد إنجاز ما هو مطلوب بالفقرات السابقة يصدق تقرير الكشف من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي وترسل الوثائق الخاصة بالترخيص إلى الوزارة للنظر بها و إعطاء الموافقة بالترخيص فيما إذا كانت الشروط متوفرة .
- 11- بعد صدور الموافقة من الوزارة تنظم مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي عقداً بينها و بين الجهة طالبة الترخيص تحدد فيه التزامات الطرفين و بدل الإشغال الشهري أو السنوي حسب مدة الإشغال و ترفعه إلى الوزارة للتصديق حسب الأصول على أن يتضمن العقد من بين شروطه شرطاً يعطي الوزارة الحق بإلغاء الترخيص في حال مخالفة أحكام المرسوم التشريعي والتعليمات التنفيذية الخاصة به و إزالة المنشأة على حساب المستثمر و ملاحقته بالعطل و الضرر .
- 12- على مخفر الحراج المختص مراقبة حسن تنفيذ العقد المنظم مع الجهة طالبة الترخيص و تقديم المقترحات اللازمة بهذا الشأن إلى مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي لاتخاذ ما يلزم في حال وجود أي مخالفة .

المادة - 14 - عند الترخيص باستثمار المنتجات الحراجية الثانوية تتبع التعليمات الآتية :

أولاً - بالنسبة للملكيات الخاصة :

1- الأوراق و الثبوتيات المطلوبة :

- أ - في حال كان الاستثمار من قبل مالك الأرض :
- طلب خطي يذكر فيه: (اسم طالب الترخيص- رقم العقار - المنطقة العقارية - نوع الاستثمار)
 - بيان قيد نفوس
 - بيان قيد عقاري يثبت الملكية (في حال الملكية على الشيوخ تقدم وثيقة رسمية تدل على الحيازة ووثيقة عدم معارضة الشركاء أو قسمة رضائية مصدقة أصولاً)
 - براءة ذمة من المخالفات الحراجية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تنظيم الضبط الحراجي لصاحب الطلب والعقار .
- ب - إذا كان الاستثمار من قبل غير مالك الأرض :
- طلب خطي باسم المستثمر .
 - بيان قيد نفوس باسم المستثمر و مالك أو مالكي العقارات .
 - بيان أو بيانات قيد عقارية تثبت الملكية .
 - موافقة خطية لمالكي الأراضي على الاستثمار مصدقة من الجهة الإدارية المختصة .
 - براءة ذمة من المخالفات الحراجية باسم مالك العقار و المستثمر .
- 2- تقوم اللجنة المبينة في البند /2/ من المادة /4/ من هذا القرار بإجراء الكشف الميداني على العقار أو العقارات موضوع الطلب ووضع تقرير كشف يتضمن النقاط الآتية :
- الوضع القانوني للعقار: رقم العقار - المنطقة العقارية - المساحة - الحدود - مطابقته لوثيقة الملكية و المخطط المساحي .
 - الوضع المادي للعقار : وصف العقار من الناحية الحراجية الزراعية - الطبوغرافية - الجوار - الأنواع الحراجية الموجودة و نسبة تغطيتها .
 - نوع و طريقة الإستثمار بطريقة تضمن استمرار بقاء النوع .
 - تقدير الكمية المتوقع الحصول عليها بزيادة و نقصان 15 %
 - تحديد المدة اللازمة للعمل و تعيين مواقع التركيز
- 3- تحال الأوراق الثبوتية مع تقرير الكشف ليتم مشاهدته من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة و يصدق التقرير و يصدر الترخيص من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي ، و تسجل الرخصة في سجل خاص لدى شعبة الاستثمار بالمحافظة و مراقب استثمار المنطقة و يتم تنفيذها تحت إشراف الوحدة التنظيمية في المنطقة و المخفر الحراجي .
- 4- يتم استثمار أوراق الغار بنسبة لا تتجاوز 20 % من المجموع الخضري للشجرة .
- 5- يتم تحديد موعد البدء باستثمار الزوبع من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة وفقاً لطبيعة المنطقة وحالة النبات التي تضمن استمرار بته .
- 6- يوقف الاستثمار بالعمل في حال وجود اعتراض لاحق .
- 7- يتم تصريف الحاصلات وفق تعليمات نقل الحاصلات الحراجية .

8- تنظم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين وفق أحكام المرسوم التشريعي و ينظم ضبط
المباشرة

والانتهاء كل في حينه .

9- إذا كان الطالب لاستثمار منتجات لنباتات حراجية مزروعة من قبل المواطنين في أراضيهم
الزراعية الخاصة فيتم ذلك دون تحديد نسبة أو طريقة - أو موعد الاستثمار و تمنح لهم
رخص استثمار و نقل بناء على ذلك .

ثانياً - بالنسبة لملكية الدولة :

أ- الأوراق المطلوبة :

1- طلب خطي باسم المستثمر يبين فيه نوع الاستثمار - المنطقة المطلوبة .

2- بيان قيد نفوس

3- براءة ذمة من مخالفات حراجية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تنظيم الضبط الحراجي بحقه.

4- مخطط مساحي للمنطقة المطلوب استثمارها + بيان قيد عقاري .

2- تقوم اللجنة المبينة في البند /2/ من المادة /4/ من هذا القرار بالكشف الميداني على مواقع
الاستثمار المطلوبة و وضع تقرير كشف يتضمن النقاط المذكورة سابقاً .

3- تحال الأوراق إلى مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي للتدقيق و يشاهد تقرير الكشف من رئيس
الوحدة التنظيمية في المحافظة و يصدق الترخيص و يصدر من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي .

4- ينظم عقد استثمار بين مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي في المحافظة إضافة لوظيفته وصاحب
العلاقة 0

5- تستوفي قيمة الحاصلات المتوقع الحصول عليها من تنفيذ الرخصة عن طريق مديرية المالية المختصة
مضافاً إليها 20 % انتظاراً للتصفية .

6- تسجل الرخصة في سجل خاص لدى شعبة الاستثمار في المحافظة و مراقب استثمار المنطقة و يتم
العمل تحت إشراف الوحدة التنظيمية في المنطقة و المخفر الحراجي المختص

7- يمنع استثمار الزوبع من المناطق التي لم يمض على استثمارها أكثر من سنتين .

8- يمنع استثمار أوراق الغار من الأراضي الحراجية و أراضي أملاك الدولة إلا من قبل فرق فنية تابعة
للوزارة

9- يوقف العمل بالترخيص في حال المخالفة و تنظم الضبوط الحراجية اللازمة وفق أحكام المرسوم
التشريعي.

10 - يتم تصريف الحاصلات الناتجة وفق تعليمات نقل المواد الحراجية .

11 - يتم تحديد موعد البدء بالرخصة من قبل الوحدة التنظيمية في المحافظة بناء على مقترح الوحدة
التنظيمية في المنطقة وفقاً لطبيعة المنطقة و حالة النبات المستثمر والتي تضمن استمراريته و ينظم
ضبط المباشرة من قبل المخفر الحراجي المختص.

- 12- تجري الوحدة التنظيمية في المحافظة كشوفاً أخرى على المواقع المرخصة بعد المباشرة بالتفتيش للثبوت من صحة تطبيق شروط الاستثمار .
- 13 - يحق للمستثمر تركيز الحاصلات في الموقع و في أماكن محددة من قبل لجنة الكشف 0
- 14- يمنع تمديد الترخيص و لمدير الزراعة و الإصلاح الزراعي أن يوافق على تركيز حاصلات الترخيص مدة لا تتجاوز شهر بعد إنتهاء مدة الترخيص .
- 15 - تجري الوحدة التنظيمية في المحافظة كشفاً نهائياً خلال 15 يوماً من نهاية المدة المحددة للاستثمار للثبوت من صحة تنفيذ شروط الاستثمار داخل الموقع المرخص باستثماره والمنطقة المجاورة له حتى مسافة/100م من حدود هذه المنطقة جميعها للتأكد من عدم وجود أي تعد لإبراء ذمة المستثمر من التعهدات المتعلقة بهذا الإستثمار وإعادة الأمانات لمودعها بعد تصديق تقرير الكشف من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي .
- 16 - يبلغ المستثمر موعد الكشف النهائي قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الكشف وإذا لم يحضر في هذا الموعد أو لم يرسل وكيلاً قانونياً عنه يجري الكشف في غيابه وفي هذه الحال يبلغ المستثمر نسخة عن تقرير الكشف 0
- 17- أ- للمديرية وللمستثمر حق الاعتراض على تقرير الكشف النهائي خلال مدة أسبوع يبدأ بق المديرية من تاريخ وصول تقرير الكشف إلى ديوان المديرية وبحق المستثمر من تاريخ إجراء الكشف النهائي إذا جرى بحضوره أو من تاريخ تبليغه نسخة عن تقرير الكشف إذا جرى في غيابه 0
- ب- عند ورود اعتراض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة يعاد الكشف وينظر بالاعتراض من قبل لجنة يشكها المدير من العاملين في المديرية 0
- ج- يحتمل المستثمر نقات الكشف وإعادة الكشف إذا كان بناء على اعتراض مقدم منه وعليه أن يسلف هذه النقطة إلى المديرية فور تقديمه الاعتراض .
- 18-1- توافي الوزارة (المديرية) صورة عن الترخيص وتقرير كشف اللجنة قبل البدء بالعمل كما توافي بصورة عن ضبط المباشرة والكشف النهائي كل في حينه .
- 2-1- يسمح بوقف وجمع البراعم الزهرية و الشريعة لنبات القبار وجذور السوس و المصلح من الأراضي الزراعية الخاصة من قبل المواطنين دون الحصول على رخص مسبقة من الوحدة التنظيمية في المنطقة أو المحافظة
- 2-2- يتم إدخال الكميات المجمعة إلى المستودعات الحرجية المرخصة دون رخص نقل وتسجل ضمن قيود السجلات المستودعية وتتحقق من قبل العاملين المختصين بالعراج وتمنح لها رخص نقل في حال طلب نقلها من مستودع لاخر أو خارج المحافظة
- المجموعة منها .

3- تقوم الوحدة التنظيمية في المحافظة بمنح شهادة منشأ لهذه المواد والمراد تصديرها بعد الكشف عن مستودعات التخزين وتدوين الكميات المراد تصديرها على السجلات المستودعية .

4- يخضع استثمار هذه المواد في أراضي أملاك الدولة والأراضي الحراجية إلى التعليمات المحددة في الفقرة ثانياً من هذه المادة .

المادة -15- عند الترخيص لقطع أو قلع الأشجار الحراجية المزروعة كمصدات رياح في العقارات

الخاصة أو في الحدائق المنزلية تتبع الإجراءات الآتية :

1- تقدم إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة الأوراق الثبوتية الآتية :

- أ- طلب خطي باسم المالك يبين رقم العقار و المنطقة العقارية و نوع الاستثمار و أسبابه
- ب- بيان قيد عقاري يثبت الملكية (و في حال الملكية على الشيوخ وثيقة رسمية تدل على الحيازة مع وثيقة عدم معارضة الشركاء أو قسمة رضائية مصدق أصولاً)
- ج- بيان قيد نفوس .

2 - تقوم لجنة مؤلفة من :

- رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة .

- مراقب استثمار حراج المنطقة

- رئيس المخفر الحراجي المختص

- مساح من المديرية

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً

مهمة اللجنة : الكشف الميداني على العقار موضوع الطلب ووضع تقرير كشف يتضمن النقاط التالية :

- الوضع القانوني للعقار : (رقم العقار - المنطقة العقارية - المساحة - الحدود)

- الوضع المادي للعقار : (وصف للعقار من الناحية الحراجية - الزراعية - الطبوغرافية)

- الرأي الفني للجنة بموضوع القطع .

- تحديد المدة اللازمة للتنفيذ و أماكن التركيز .

- كمية الأخشاب والأحطاب المتوقع الحصول عليها .

3- يرسل تقرير الكشف مع المرفقات إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة لدراسته و بيان رأيها بالموافقة

ثم تعاد المراسلة إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة .

4- يمنح رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة الترخيص المطلوب استناداً إلى تقرير الكشف المصدق

و الموافق عليه من الوحدة التنظيمية في المحافظة و مستندات الترخيص الأخرى .

- 5- تحفظ صورة عن الرخصة و مستندات الترخيص في مصنف خاص و تسجل الرخصة في سجل الرخص لدى الوحدة التنظيمية في المنطقة و شعبة الاستثمار بالمحافظة .
- 6- يتم منح ترخيص قطع مصدات الرياح في الأراضي الزراعية دون التقيد بنسب محددة
- 7- يكلف المخفر الحراجي المختص بالإشراف على التنفيذ وتنظيم وإرسال ضبطي المباشرة والانتهاء إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة كل في حينه .
- 8- يخضع نقل الحاصلات الحراجية وفق تعليمات نقل الحاصلات الحراجية .
- 9- تنظم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي .

المادة -16- عند الترخيص باستثمار النباتات الحراجية النامية في الأراضي الزراعية الخاصة يتبع الآتي :

أولاً : الأراضي الزراعية التي تغطيها النباتات الحراجية بنسبة اقل من 20 % :

- 1 - الأوراق الثبوتية المطلوبة :
 - طلب يقدمه مالك العقار إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة يذكر فيه : الاسم - رقم العقار - المنطقة العقارية - نوع الاستثمار المطلوب .
 - وثيقة ملكية (في حال الملكية على الشيوخ يكلف صاحب العلاقة بتقديم وثيقة رسمية تدل على الحيازة ووثيقة عدم معارضة الشركاء أو قسمة رضائية مصدقة أصولاً)
 - بيان قيد نفوس باسم مالك العقار .
- 2- تقوم اللجنة المبينة في البند /2/ من المادة /15/ من هذا القرار بإجراء الكشف الميداني على الأرض موضوع الطلب ويتناول تقرير الكشف الآتي :
 - أ- الوضع القانوني للعقار :رقم العقار - مساحته - حدوده -مطابقته لوثيقة الملكية والمخطط المساحي .
 - ب- الوضع المادي للعقار :
 - وصف العقار من الناحية الحراجية والزراعية والطبوغرافية والجوار .
 - بيان نوع وعدد الأشجار ووضع الشجيرات و الأدغال والنباتات الحراجية الموجودة .
 - ج- رأي اللجنة بموضوع الاستثمار ونوعه ونسبته ومدته وكمية الاحطاب التي يمكن أن تنتج من الرخصة ومكان التركيز وأي معلومات تراها ضرورية مع ضرورة المحافظة على الأشجار المعمرة أو النادرة وعلى مسؤولية اللجنة .
- 3_ ترسل الأوراق الثبوتية إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة لدراستها وتدقيقها والتصديق عليها ثم تعاد إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة ليقوم رئيسها بمنح الرخصة وفق الأنموذج المعتمد و يتم التنفيذ تحت إشراف الوحدة التنظيمية في المنطقة والمخفر الحراجي المختص .
- 4- تحدد فترة القطع والقلع لتنظيف الأراضي الزراعية على مدار العام .
- 5- تسجل هذه الرخصة في سجل خاص لدى شعبة الاستثمار في المحافظة .

- 6- يتم المباشرة بالعمل خلال مدة شهر من تاريخ منح الرخصة وإلا تعتبر لاغية وينظم ضبط المباشرة والانتهاه كل في حينه .
- 7- يمكن منح المالك رخصة تفحيم لاحطاب الوقيد الناتجة في نفس العقار بالأماكن المناسبة وبما ينسجم وتعليمات التفحيم الحراجية .
- 8- تنظم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين وفق أحكام المرسوم التشريعي .
- 9- يمكن تمديد مدة الرخصة من قبل مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي لأسباب موجبة تقدرها الوحدة التنظيمية في المحافظة وذلك بتقديم طلب عن طريق الوحدة التنظيمية في المنطقة .
- ثانياً: الأراضي الزراعية التي تغطيها النباتات الحراجية بنسبة أكثر من 20% :
- 1- الأوراق الثبوتية المطلوبة: هي الأوراق ذاتها المطلوبة في الفقرة أولاً من هذه المادة مضافاً إليها براءة ذمة من المخالفات الحراجية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تنظيم الضبط الحراجي .
- تقوم اللجنة المبينة في البند /2/ من المادة /4/ من هذا القرار بالكشف الميداني وتنظيم تقرير كشف يتضمن الآتي :
- الوضع القانوني للعقار : (رقم العقار - المنطقة العقارية - الملكية - المساحة - الحدود) .
 - الوضع المادي للعقار : (وصف العقار من الناحية الحراجية - الزراعية - الطبوغرافية - الجوار) .
 - بيان نوع وعدد الأشجار و وضع الشجيرات والأدغال والنباتات الحراجية الموجودة .
 - كمية الأخشاب و الأحطاب المقدرة بزيادة أو نقصان لا تتجاوز 20% و تعيين أماكن تركيزها .
 - الرأي الفني للجنة بموضوع الاستثمار ونوعه وطريقته والمدة اللازمة وفق الآتي :
- أ- الأراضي الزراعية التي تتراوح فيها نسبة التغطية الحراجية من 20 % حتى 50 % تستثمر بطريقة التفريد التحسيني وبنسبة لا تزيد عن 30 %
- ب - الأراضي الزراعية التي تزيد فيها نسبة التغطية عن 50 % تستثمر بطريقة التفريد التحسيني بنسبة لا تزيد عن 20 % ويكون التفريد التحسيني وفق الخطوات الآتية :
- 1- تقليم الأشجار مع الإبقاء على الجذع الرئيس حتى القمة النامية .
 - 2- تفريد الشجيرات والادغال مع المحافظة على النمو الأساسي أو النمو الأقوى .
 - 3- إزالة الأشجار و الأغصان الملامسة للأرض والمريضة و اليابسة .
- 4 - يشاهد تقرير الكشف من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة ويصدق من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي .
- 5- ترسل الأوراق كاملة إلى الوزارة (المديرية) مع بيان للرأي حيث تدرس وتدقق وتعاد إلى مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة بالموافقة أو عدمها .
- 6- تمنح الرخصة بتوقيع مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي وفق الأنموذج المعتمد خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ورود موافقة الوزارة .

- 7- تسجل الرخصة في سجل خاص لدى شعبة الاستثمار بالمحافظة ومراقب استثمار المنطقة ويتم تنفيذ الرخصة تحت إشراف الوحدة التنظيمية في المنطقة والمخفر الحراجي المختص .
- 8 - تنقل الحاصلات الناتجة بموجب تعليمات نقل الحاصلات الحراجية .
- 9- يجب المباشرة بتنفيذ الرخصة خلال شهر من تاريخ منح الرخصة وتعد لاغية بعد ذلك 0
- 10 - ينظم ضبطي المباشرة والانتهاة كل في حينه من قبل المخفر الحراجي و يرسل صورة عنهما إلى الوحدة التنظيمية في المحافظة .
- 11 - يتم الاستثمار وفق هذه التعليمات على مدار العام .
- 12- تنظم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين لأحكام المرسوم التشريعي .
- 13- يحق لمدير الزراعة و الإصلاح الزراعي تمديد تنفيذ العمل لأسباب موجبة على أن يتم إعلام الوزارة (المديرية) بذلك .
- 14- تتم أعمال التنظيف للأراضي الزراعية المملوكة مرة كل خمس سنوات .
- 15-يسمح بتنظيف الأراضي الزراعية من الجربان - البلان - الأشواك - الأعشاب على مدار السنة دون النظر لكثافتها ويخضع استثمار المنتجات الحراجية الثانوية إلى التعليمات الخاصة بها .
- 16- يمكن منح المالك رخصة تفحيم للأحطاب الناتجة في نفس العقار بما ينسجم و تعليمات التفحيم الحراجي
- 17-لا تمنح رخص استصلاح أو مقالع لهذه العقارات .

المادة -17- عند منح رخص استصلاح للأراضي الزراعية الخاصة و التي تغطيها النباتات الحراجية بنسبة أقل من 20% تتبع الإجراءات الآتية :

- 1- يتم تقديم الطلب الخطي إلى الوحدة التنظيمية في المنطقة مرفقاً به إثبات ملكية و بيان قيد نفوس .
- 2- تجمع الطلبات المقدمة وتقوم اللجنة التي تتكون من :

رئيساً	رئيس الوحدة التنظيمية في المنطقة
عضواً	رئيس الوحدة الإرشادية ممثلاً للقرى التابعة لوحدته
عضواً	رئيس المخفر الحراجي المختص
عضواً	رئيس مجموعة عمل الآليات الثقيلة العاملة في المنطقة
	(في حال كان الاستصلاح من قبل آليات الوزارة)
عضواً	مساح من مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
عضواً	مختار القرية

مهمة اللجنة : الكشف على أراضي الأخوة الفلاحين الراغبين في استصلاح أراضيهم في كل قرية على حدة على مدار العام .

-وصف العقار من الناحية الحراجية و الزراعية و الطبوغرافية و الجوار .
-بيان نوع و عدد الأشجار و الشجيرات و وضع الأدغال و النباتات المطلوب استثمارها و التغطية الحراجية التي تشكلها لكامل مساحة العقار و نوع و كمية الأحطاب التي يمكن أن تنتج بعد منح أو رخصة الاستصلاح .

- توضح اللجنة رأيها بموضوع منح الموافقة أو الاستثمار و نوعه و مدته أو أية معلومات تراها ضرورية .وتحديد الاشجار والشجيرات التي يمكن المحافظة عليها اثناء عملية الاستصلاح .
- إعداد محضر فور الانتهاء من الكشف على العقار و اعتباره بمثابة رخصة استصلاح - تجمع المستندات المذكورة أعلاه لكل عقار مراد استصلاحه حيث يتم تبويبها في اضبارة خاصة على مستوى القرية الواحدة و تودع لدى رئيس الوحدة التنظيمية الإرشادية في منطقة عمل مجموعة الآليات الثقيلة لأي مشروع من مشاريع الاستصلاح .وتحتفظ الوحدة التنظيمية في المنطقة بصورة عن تقرير الكشف .
يجب أن تنجز اللجنة أعمالها في القرى المراد استصلاح أراضيها قبل دخول الآليات الثقيلة للقيام بعملية الاستصلاح و في حال الضرورة تستدعي اللجنة للقيام بأعمالها فور دخول الآليات الثقيلة إلى القرى المراد استصلاحها حيث تعمل مع الآليات الثقيلة ريثما تنجز أعمالها.

2-يمكن للجنة أن تكشف على العقارات المحددة و المحررة التي لم تكتسب الدرجة القطعية و غير معترض عليها حالياً من قبل ممثل أملاك الدولة أو أية جهة أخرى على أن تعطى المرتبة الثانية بعد الانتهاء من الكشف على الأراضي المحددة و المحررة المكتسبة الدرجة القطعية .

3-تعامل الأراضي المؤجرة من قبل أملاك الدولة معاملة الأراضي الخاصة المحددة و المحررة بعد إحضار المستأجر موافقة أملاك الدولة .

4- فيما يتعلق بأراضي واضعي اليد عليها لا تمنح رخصة استصلاح أو موافقة تنظيف من النباتات الحراجية إلا بموافقة صاحب الملكية و على اللجنة التقيد بذلك و على مسؤوليتها .

5- تنظم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين لأحكام المرسوم التشريعي وتخضع هذه الرخص للفتيش الدوري من قبل الوحدة التنظيمية في المحافظة قبل وبعد وأثناء التنفيذ .

المادة -18- عند منح موافقات قطع الأشجار الحراجية تتبع الإجراءات الآتية :

أولاً : قطع الأشجار من أجل فتح معابر :

1-الأوراق المطلوبة :

- طلب خطي يذكر فيه : الاسم- رقم العقار المطلوب تخديمه-المنطقة العقارية - سبب القطع.

-بيان قيد نفوس

-موافقة المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية أو فروعها .

- بيان قيد عقاري يثبت الملكية و صورة من ترخيص المنشأة في حال وجودها مصدقة أصولاً.
- 2- تقوم اللجنة المبينة في البند /2/ من المادة /4/ بإجراء الكشف الميداني و إعداد تقرير كشف يتضمن :
- الوضع القانوني للعقار .
 - الوضع المادي للعقار 0
 - عرض المعبر (المدخل-المخرج) المطلوب .
 - عدد و نوع و عمر الأشجار المطلوب قطعها و كمية الأخشاب و الأحطاب المقدر الحصول عليها .
 - أقرب معبر موجود يمكن استخدامه لتخديم العقار أو المنشأة .
 - مقترح اللجنة وتحديد الموقع الأقل كثافة و ضرر لفتح المعبر .
- 3- يشاهد تقرير الكشف من قبل رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة و يصدق من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي .
- 4- ترسل الأوراق الثبوتية إلى الوزارة (المديرية) لدراستها و بيان الموافقة .
- 5- يحدد عرض المدخل بـ 5 م و المخرج بـ 7 م بالنسبة للعقارات المرخص عليها للمنشآت و بمعبر واحد (مدخل _ مخرج) بـ 6م/ بالنسبة للعقارات الزراعية .
- 6- لا تمنح الموافقة في حال وجود معبر قريب يمكن استخدامه و على لجنة الكشف تحديد ذلك و على مسؤوليتها .
- 7- لا تطلب موافقة المؤسسة العامة للمواصلات الطرقيّة في حال مشاركة مندوبها في لجنة الكشف و بيان موافقته على فتح المعبر .
- 8- يشترط في منح الموافقة أخذ تعهد خطي على صاحب الطلب بزراعة ثلاث أضعاف العدد المقطوع بالأشجار الحراجية و التزيينية المناسبة على جانبي المعبر و في الأماكن المناسبة و يتابع ذلك من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة و على مسؤوليتها .
- 9- تستوفى قيمة الخدمات المقدمة من الحراج المقطوعة و يتم التنفيذ من قبل فرق التربية و التتمية و تباع الحاصلات الناتجة وفق أنظمتها و تنظم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي .

ثانياً - قطع الأشجار الحراجية داخل المخططات التنظيمية و التي تشكل ضرر ما :

- 1- يقدم الطلب إلى الوحدة الإدارية المختصة و يحال إلى مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي مع اقتراح الموافقة .
- 2- تقوم اللجنة المبينة في البند /3/ من المادة /5/ بالكشف الميداني و وضع تقرير كشف يتضمن :
- نوع و عدد و عمر الأشجار المطلوب قطعها و ما تسببه من ضرر و اقتراح الموافقة أو عدمها بناءً على ذلك .

3- يشاهد تقرير الكشف من رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة و يصدق من مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي .

4- يتم أخذ تعهد خطي على الجهة الطالبة بزراعة بدل الأشجار المراد قطعها في الأماكن المناسبة و بالأنواع المناسبة .

5- ترسل الأوراق إلى السيد المحافظ لأخذ الموافقة .

6- يتم التنفيذ تحت إشراف العاملين المختصين بالحراج و تنظم الضبوط الحراجية اللازمة بحق المخالفين وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي .

7- يتم تصريف الحاصلات الناتجة بموجب رخص نقل نظامية .

المادة -19- أولاً - تحدد قيمة الخدمات التي تقدمها الوزارة للحراج حسب ما يلي :

1- في مواقع التحريج الاصطناعي :

أ- تحدد قيمة / 100 / ل.س عن كل سنة من عمر الغرسة أو الشجرة حتى عمر 25 سنة .

ب- تحدد قيمة / 200 / ل.س عن كل سنة من عمر الشجرة التي يزيد عمرها 25 سنة .

2- في مواقع الحراج الطبيعية :

أ- تطبيق الفقرة -1- من هذه المادة على الأشجار و الشجيرات التي قطرها يزيد عن 7,5 سم.

ب- تحدد قيمة الفسائل و البادرات التي يقل قطرها عن 7,5 سم و الأدغال و الدغيات الحراجية بـ / 4000 / ل.س عن كل طن حطب .

ثانياً - إذا دعت الضرورة قطع و إزالة الحراج من أماكن معينة في حراج الدولة بناء على طلب إحدى الجهات العامة أو الخاصة و موافقة الوزارة بموجب الأحكام القانونية النافذة ولا سيما المرسوم التشريعي فإن ذلك يتم من قبل مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بعد إجراء الكشوف اللازمة حسب التعليمات المتعلقة بهذا الشأن

ثالثاً : تقدر قيمة الخدمات المقدمة للحراج التي تم قطعها و إزالتها حسب أحكام البند أولاً من هذه المادة

من قبل لجنة يشكلها مدير الزراعة و الإصلاح الزراعي المختص .

أ : تباع الحاصلات الحراجية الناتجة عن عمليات القطع من قبل مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي المختصة وفق تعليمات بيع الحاصلات الحراجية .

ب : تقوم الجهة العامة أو الخاصة صاحبة الطلب بتسديد قيمة الخدمات المقدرة وفق أحكام البند أولاً من هذه المادة إلى خزينة الدولة بموجب إيصال رسمي قبل المباشرة بعمليات القطع و تسليم الموقع .